واصاب احدهما العشرة والاخر دونها فالاول ناضل وان اصاب كل منهما عشرة فلا ناضل منهما
قال او محاطة بتشديد الطا وهو ان يقابل اصاباتها ويطرح المشترك
فمن زاد بعدد كذا فناضل مثاله اذا شرطا خلوص خمسة من عشرين فاذا رميا عشرين
واصاب كل واحد خمسة لم يفضل احدهما الاخر وان اصاب احدهما خمسة والاخر عشرة فالثاني
ناضل وما جزم به المصنف من اشتراط كون الرمي مبادرة او محاطة تبع فيه المحرر
وهو كذلك في التنبيه واقره عليه في التصحيح وصحح في الروضة والشرح الصغير انه لا
يشترط التعرض لهما في العقد فان اطلق حمل على المبادرة ونقله في الكبير عن البغوي
فقط وخصها الماوردي بما اذا كان لهم عرف في ذلك فان لم يكن اشترط قطعا وعليه
يحمل اختلاف الكلامين قال وبيان عدد نوب الرمي اي في المحاطة والمبادرة
جميعا لينضبط العمل فهي في المناضلة كالميدان في المسابقة ونوب الرمي هو الارشاق
وهي جمع رشق بكسر الرا كان يرمون سهما سهما او خمسة خمسة او عشرة عشرة ويجوز
ان يتفقا على ان يرمي احدهما الجميع ثم الاخر كذلك والاطلاق محمول على سهم سهم فلو رمى له
احدهما اكثر من النوبة المستحقة له اما باتفاق او اطلاق العقد لم يحسب الزيادة
له ان اصاب فيها ولا عليه ان اخطا فلو عقدا على عدد كثير على ان يرميا بكرة كل يوم
كذا وعشيته كذا جاز ولا يفترقان كل يوم الا بعد استكمال عدده الا ان يعرض عذر
لمرض او ريح عاصف ثم يرميان على ما مضى في ذلك اليوم او بعده ويجوز ان يشترطا الرمي
طول النهار فيلزمهما الوفا به ويستثنى اوقات الضرورة كالصلاة والطهارة والاكل
وقضا الحاجة كما في الضرورة الاجارة ولبس عروض الحر بعذر واذا غربت الشمس قبل الفراغ
من وظيفة ذلك اليوم لم يرميا ليلا الا ان يشترطاه فيحتاجون الى ما يستضيئون
به وقد يكتفون بضو القمر قال والاصابة فيشترط بيان عددها
كخمسة من عشرين ويشترط ان يكون ذلك ممكنا لا نادرا كتسعة من عشرة او عشرة
من عشرة فانه لا يصح في الاصح فان كان ممتنعا كماية متوالية لم يصح او متيقنا كاصابة
الحاذق واحدا من ماية فوجهان قال ومسافة الرمي لاختلاف الغرض
وقيل لا يشترط وينزل على العادة الغالبة للرماة في تلك الجهة ان كانت فان لم تكن
عادة وجب قطعا قال الرافعي وعلى هذا يحمل ما اطلقه الاكثرون من اشتراط
اعلام المسافة ولو تناضلا على ان يكون السبق لابعدهما رميا ولم يقصدا غرضا
صح العقد على الاصح ولو ذكرا غاية لا يبلغها السهام بطل العقد وكذا لو كانت الاصابة
فيها نادرة على الارجح والغالب ان الاصابة تتفق في مايتين وخمسين ذراعا لما روى ابو

نعيم

١٢٧

نعيم والطبراني في الكبير معا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل
له كيف تقاتلون العدو قال اذا كانوا على مايتين وخمسين ذراعا قاتلناهم بالنضل فان
كانوا على اقل من ذلك قاتلناهم بالحجارة والمراد بعض الصحابة عاصم بن ثابت بن ابي الافلح
بالقاف وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه وهو حمي الدبر وقيل الى ثلثماية وخمسين
ذراعا لان الاصابة في ذلك ممكنة وهذا الذراع لم يذكره الاصحاب والظاهر ان المراد
ذراع اليد المعتبر في مسافة الامام والماموم وفي القلتين قال وقدر
الغرض وهو بفتح الغين المعجمة والرا العلامة التي يرمى اليها من خشب او قرطاس او دايرة
طولا وعرضا لاختلاف الغرض باختلاف العرض قال الا
ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه كما تقدم في المسابقة وكذا الحكم في
سمكه وارتفاعه من الارض وقوله عليه يمكن عوده الى المسالتين اعني مسافة الغرض
الرمي وقدر الغرض ليوافق ما تقدم من ترجيحه في المسافة فان لم تكن عادة جارية او
غالبة فلابد من الاعلام بالاختلاف فلو قال احدهما نصب الغرض حيث يستقبل الشمس
وقال آخر يستدبرها اجيب الثاني لانه اصلح للرمي قال وليبينا صفة الرمي
المراد صفة الاصابة كما عبر به في الشرحين والروضة والمحرر والعجب ان المصنف في التحرير
استدركه على التنبيه فقال كان الاولى ان يقول صفة الاصابة لان الاشيا المذكوره صفة
للاصابة لا للرمي ثم اعتذر عنه فقال لكنها من توابع الرمي ومتعلقاته فاطلق عليها
اسمه مجازا فكان الاولى له ان يعبر بالاصابة كاصله وهذا البيان مندوب
اليه وظاهرها في التنبيه وغيرها اشتراطه قال الرافعي والاصح انه لا يشترط التعرض
لشي منها قال من قرع وهو اصابة الشن بلا خدش او خزق وهو ان يثقبه
ولا يثبت فيه او خسق وهو ان يثبت فيه او مرق وهو ان ينفذ لان الاغراض تختلف بهذه
الصفات وهذه الالفاظ الاربعة مفتوحة الاول ساكنة الثاني فالقرع ماخوذ من قرعت
الباب ومنه قول المتلمس لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا وما علم الانسان الا ليعلما
والخرق من خرقت الثوب وخرقه والخزق بالخا والزاي المعجمتين الطعن والخسق
لغة فيه وانما يتصور في الشن المعلق الذي هو الجرم وهو ان يقطع طرف الشن ويكون بعض
النصل فيه وبعضه خارجه والشن بفتح السين هو الغرض وهو الجلد البالي وجمعه
شنان ككلب وكلاب قال فان اطلق اقتضى القرع لانه المتعارف
قال ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه
فيخرجه احد المتناضلين او كلاهما او الامام او غيره فان كانا حزبين فكل حزب كالشخص
فان اخرجه احد الحزبين او اجنبي جاز وان اخرجاه اشترط محلل اما واحد واما حزب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)